

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٤٣ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن  
التنظيم السيامي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى المادة ٧٤ من قانون العقوبات ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يعفى عن العقوبة المحكوم بها على الدكتور شريف فتح الله  
حتاتة من محكمة أمن الدولة العليا في القضية رقم ٨٠ لسنة ١٩٥٤ اله رب  
الأحمر (٢٦٤ لسنة ١٩٥٤ عسكرية عليا) وكذلك عن العقوبات التبعية وجميع  
الآثار المختلفة المترتبة على هذا الحكم .مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويحمل به من تاريخ  
نشره ما

مدير برياسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٣ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٦٤

في شأن تشكيل واختصاصات المجلس الاستشاري الأعلى للعمل

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن  
التنظيم السيامي لسلطات الدولة العليا ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٥٦٨ لسنة ١٩٥٩ بإعادة  
تشكيل المجلس الاستشاري الأعلى للعمل والقرارات المعدلة له ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢  
بمسئوليات وتنظيم وزارة العمل ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - ينشأ في وزارة العمل مجلس استشاري أعلى للعمل .

مادة ٢ - يشكل المجلس من :

(١) أعضاء بحكم وظائفهم وهم :

وزير العمل .

وكيل وزارة العمل .

وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية .

وكيل وزارة الخزانة .

وكيل وزارة الصناعة .

وكيل وزارة الاقتصاد .

وكيل وزارة الداخلية .

وكيل وزارة الحربية .

وكيل وزارة المواصلات .

وكيل وزارة الإدارة المحلية .

وكيل وزارة الصحة .

وكيل وزارة الإصلاح الزراعي .

مستشار الدولة لإدارة الفتوى والتشريع لوزارة العمل .

ممثل عن الاتحاد الاشتراكي العربي .

مدير عام إدارة البحوث والتشريعات العالية بوزارة العمل .